يقتضي الآلة لبعض المحل فزيد عليه الحديث لانه يدل على الاستيعاب
فيه نظر لانه لا دلالة في الحديث على الاستيعاب **واجيب**
عن هذا الاعتراض بان لفظ الوجه والذراعين اسمان للمجموع ولو لم
يحملا على الكل يلزم ارادة البعض بطريق المجاز بلا قرينة وذا لا يجوز
انتهى **اقول** فعلى هذا الجواب يلزم ان يكون الاية
دالة على الاستيعاب او باشارة الكتاب وعلى ان التيمم
شرع خلفا عن الوضوء بطريق التضعيف وكل تضعيف
يدل على البقاء الثاني على ما كان والاستيعاب في الاصل فرض
فكذا فيما قام مقامه **وقيل** ان استيعاب المسح
في التيمم لا يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة فعلى
هذا التقرير يلزم ان يكون هذا الحديث ناسخا للكتاب
واما على تقريرنا سابقا فلا حاجة الى النسخ هذا وان
جاز بالحديث المشهور الا ان جميع احكام المايدة ثابتة
غير منسوخة لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة اخر
القران فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقال بعض الفضلا
يجوز ان يكون هذا الحديث نفسه منسوخا وفيه تامل
وقيل يمكن ان يجاب عنه بان مسح الوجه
في التيمم قايم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم
الاصل كما في مسح البدين في عدم ذكر الغاية **واعترض عليه**
بالمسح على الخف لعدم الاستيعاب فيه مع انه موجود
في الاصل **واجيب** بان المسح على الخف خالف

الاصل بالنسبة وهي مسحه على ظهر خفيه خطوطا **وقيل**
التحقيق في الجواب ان المسح على الخف بدل لا خلف والبدل
مشروع بامكان البدل منه والخلف عند تعذر الاصل فكان
البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم
مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف **اقول**
التحقيق عندنا ان المسح على الخف انما ياخذ حكم الاصل الذي
هو غسل الرجل لان المحل الاصل والفرع غير متحد بل محل المسح
البدل وهو الخف ومحل الغسل المبدل منه وهو الرجل وانما
اذا اتحد محلهما يكون الخف في المقدار بحكم الاصل كاستيعاب
المسح في التيمم لان محله في التيمم محل الحدث الحكمي
والتراب خلف للماء في طهوريته فبالاستيعاب يحصل ازالة
الحدث عن اعضاء الوضوء فتبيد فايدة الوضوء فلا بد
ينادي بالاستيعاب كالغسل واما الخف فليس محلا
للحدث الحكمي وله المسح بدلا من غسل الرجل حتى يكون
المسح عليه استيعابا بالازالة للحدث الذي عليه لان غسل
الرجل بنا فيظ راسا على ما في عرف الاصول ان غسل الشيء في
البدل بدون الحدث في الطهارة الحكمية غير لازم وان
القدم المستور بالخف ممنوع عنه سراية الحدث فثبت
ان الغسل ساقط وان المسح مشروع للتيسير ابتدا لا ان
يثبت الحدث في الرجل ويجب الغسل لم ينوب المسح عنه
وينادي به الواجب من غسل الرجل وهذا يشترط ان يكون

Copyright © King Saud University